هل يجوز تعدد النيات في صلاة التطوع

شيخي الكريم هل ممكن أجمع نيات في صلاة النفل مثلا صلاة سنة العشاء مع نية قيام الليل.....أو صلاة سنة الظهر مثلا مع نية صلاة الاستخارة ونية صلاة التوبة .....وهكذا؟

تداخل العبادات قسمان :

القسم الأول :يصح تداخل العبادات فيه :

وضابط ذلك: أن تكون إحدى العبادتين غير مرادة لذاتها ، فهنا يجوز التداخل ، بحيث يكفي عن الفعلين فعل واحد فقط .

مثال ذلك : ركعتا تحية المسجد وركعتا الوضوء ونحوهما مما ليس مقصودا لذاته ؛ فيجوز أن يصلي شخص ركعتين بنية ركعتي الوضوء ، ونية نافلة المغرب ؛ لأن المراد من ركعتي الوضوء أن يصلي المسلم عقب وضوئه ، سواء كانت صلاته راتبة ، أو صلاة ضحى أو غيرها، ومثل ذلك يقال في تحية المسجد ؛ لأن المراد منها أن لا يجلس الداخل للمسجد حتى يصلي ، لأن تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها فإنها تدخل مع غيرها كالسنة الراتبة ، فإذا دخلت المسجد لصلاة الظهر فإنك تصلي ركعتين تنوي بهما السنة الراتبة وتنوي تحية المسجد ، فإذا نويت تحية المسجد والسنة الراتبة حصل لك صلاتان بركعتين ، وإذا توضأت وأتيت المسجد تنوي السنة الراتبة ، وتحية المسجد ، وركعتي الوضوء يحصل لك ثلاث صلوات بركعتين فهذه من فوائد النية ، وكذلك إذا

توضأ الإنسان للضحى وصلى ركعتين ينوي بهما ركعتي الوضوء وركعتي الضحى يحصل له صلاتان بركعتين " .

القسم الثاني :لا يصح تداخل العبادات فيه ، وذلك فيما إذا كانت العبادتان مقصودتين ، فهنا لا يمكن أن تُدخَل نيتان في فعل واحد .
مثّل لذلك الشيخ ابن عثيمين فقال : " إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس ، وجاء وقت صلاة الضحى ، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى ، ولا الضحى عن سنة الفجر ، ولا الجمع بينهما أيضا ؛ لأن سنة الفجر مستقلة وسنة الضحى مستقلة ، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى . وكذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها فإنها لا تتداخل ، فلو قال إنسان : أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة ، قلنا: لا يصح هذا؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ " .
وقال : " وهكذا أيضا سنة الطواف مع سنة الفجر، مثلا: لو انتهى الإنسان من طوافه بعد أذان الفجر وقبل الإقامة، فنوى بالركعتين سنة الطواف وراتبة الفجر فإنها لا تغني إحداهما عن الأخرى ؛ لأن سنة الطواف سنة مقصودة بذاتها ، وسنة الفجر سنة مقصودة بذاتها " .

سؤال : هل معنى هذا أنه يجوز التشريك في النية بين قضاء قيام الليل وصلاة الضحى؟

وقت قيام الليل ينتهي بطلوع الفجر، فإذا فات وقته فإنه يشرع قضاؤه في وقت

الضحى عند بعض أهل العلم، ولا يجزئ الجمع بين قضاء قيام الليل مع سنة الضحى في صلاة واحدة، لأن كلا منهما سنة مقصودة لذاتها، ولا تداخُل بينهما, وبالتالي فلا بد من إفراد كل من قضاء الوتر والضحى بصلاة مستقلة, جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

هل صلاة ركعتين بنية أكثر من نافلة لها أجور تلك النوافل؟

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : نرجو أن يحصل له هذا الخير إذا صلى ركعتين بعدما توضأ ودخل المسجد صلى ركعتين ناويًا سنة الوضوء وسنة التحية والراتبة ـ راتبة الظهر ـ مثلًا نرجو أن يجمع الله له الخير كله؛ لأن الركعتين مشروعة لتحية المسجد ومشروعة للوضوء ومشروعة للراتبة قبل الظهر، فإن الراتبة قبل الظهر أربع ركعات يسلم من كل ركعتين، فإذا نواها راتبة وتحية للمسجد وسنة الوضوء نرجو أن يجمع الله له ذلك كله، ولا أعلم مانعاً من ذلك.